564335 ـ هل يجوز له تبديل الجوارب التي مسح عليها؟

السؤال

إذا قمت بتبديل الجوربين على طهارة أثناء مدة المسح، فهل تحتسب مدة مسح جديدة اعتبارا من المسح على الجوربين الجديدين، أم تبقى مدة الأوليين هي الأصل؟
بمعنى مثلا إذا توضأت، ولبست جوربين فجرا، وقمت بالمسح عليهما ظهرا، ثم أحببت تغييرهما وقت العشاء بعد الصلاة وأنا على طهارة بالمسح عليها، فهل إذا قمت بخلع الجوربين على طهارتهما واستبدالهما بغيرهما على ذات الطهارة، فهل تحتسب مدة المسح بعد المسح على الجوربين الجديدين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا خلع الإنسان الخفين أو الجوربين: فقد اختلف أهل العلم في بقاء طهارته، والقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه باق على طهارته، فله أن يصلي بهذه الطهارة حتى ينتقض وضوؤه.
وسبق بيان ذلك بأدلته فيرجع إليه: (195292)، (45788).

ثانياً:

إذا توضأ المسلم ومسح على الجوربين ثم خلعهما ، ولبس مكانهما جوربين آخرين ، فلا يجوز له المسح على الجوربين الجديدين ، وذلك أنه لم يلبس الجديد على طهارة مائية (غَسل)، ومن شروط جواز المسح على الخفين أن يدخلهما والرجلين طاهرتين بطهارة غَسل بالماء.

قال الباجي رحمه الله:

"إذا لبس خفيه بعد وضوئه، ثم أحدث ثم خلعهما، ثم لبسهما: فقد زال حكم لبسهما على الطهارة، وصار لابسا لهما على غير طهارة، وإدخالهما في الخف طاهرتين: شرط في صحة المسح على الخفين" انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (1/79).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"توضأت أمس لصلاة الصبح بعد الصلاة لبست الشرابات ومسحت عليها لصلاة الظهر، وصليت بها العصر، وبعد صلاة العصر نزعتها لمدة ساعة، ولبستها ثانية وصليت المغرب، فلما انتهيت من صلاة المغرب صار عندي شك وسألت بعض الإخوان فقال: لابد أن تعيد صلاة المغرب.

فما رأي سماحتكم؟

فإجاب:

هذا صحيح، الإنسان إذا خلع الشراب بعد أن مسح عليها، فإنه لا يمكن أن يعيدها إلا بعد وضوء، وأنت أعدتها على غير وضوء، ومسحت عليها المغرب.

السائل: لبستها لأني على وضوء ولم أحدث؟

الشيخ: لكن لبستها على وضوئك الأول الذي مسحت فيه الظهر؛ هذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يلبس الإنسان الشراب على طهارة قد غُسلت فيها القدم، فعليك الآن إعادة صلاة المغرب، وإذا كنت لم تتوضأ أيضاً لصلاة العشاء، وتغسل رجليك: فعليك أن تعيد الصلاتين أيضاً؛ المغرب والعشاء" انتهى .

وبناء عليه:

فلا يجوز لك أن تمسح على الجوربين الجديدين، لأنّ لبسهما لم يكن على طهارة غسل.
والله أعلم.